

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التسجيل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ فى شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف فى أملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان

فى العقارات المملوكة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ بتخصيص أراضي

لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الشركة القابضة

للمصوامع والتخزين ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للشركة القابضة للمصوامع والتخزين

المنعقد بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٥ و ٣٠/١/٢٠٠٧ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمصوامع والتخزين ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يتم تخصيص الأراضى التى سبق تخصيصها لوزارة التموين والتجارة الداخلية لإقامة ٥٠ صومعة عليها للهيئة العامة للسلع التموينية المالكة للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

(المادة الثانية)

تقوم الهيئة العامة للسلع التموينية باتخاذ الإجراءات القانونية والمحاسبية لتقديم هذه الأراضى حصة عينية للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين ، وفقاً لأحكام النظام الأساسى لهذه الشركة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠/٢/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

(رشيد محمد رشيد)